

وفروا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران تضمنها  
جل معانيه ومن ثم قيل اول ما كان في هذه الاربعين بل في السنة جميعها  
غير كان رافيا باحكام الشريعة لا شتمه له على حملتها مطابقة وعلى تخصيصها  
تضمنا فهو جامع لها على ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القران  
والسنة كل اية واحديث تضمني ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان

او الاصلاح او المرافقة ونحو ذلك **الحديث الثالث عشر عن ابو عبد الرحمن**  
**عنه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** الشاهد به ان الله يبعث الخلفين  
ذكرهما باتباع صحابي ان يرضي عنهما وان لم يرض عنهما كان من فقهما  
الصحابة ويقتديهم ويزهدهم واعتزل المعتز فلم يقابل مع علي ولا مع  
معاوية وبعثهم لما بان له الفتنة الباغية ندم على عدم قتالهم مع علي  
كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه مكة وهو صغير وقيل فيله  
ولم يبهدهن بل وكان عمر عام اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله  
عليه وسلم في عام الخندق بلغ خمسة عشر سنة فاجاز به صلى الله عليه وسلم  
ثم تخلف بعد عن سرية من سرى ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
صلى الله عليه وسلم لم اشهدك قطعة خضراء احلك رجلا صالحا لو انه تعلم  
الليل فلم يترك قتاله بعد قال جابر طمنا الا ان قال من الدنيا وما اتا  
منه الا من الله والاولع في الحج ايام الفتنة وبعثها وكان اعلم الناس  
بالمناجاة وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من المومنين ولما عرفت ارفاء  
منه ذلك كانا نقبلون على الطاعات وبل زهور المسجد لم يعيقم فقيل  
انهم خذوا حذرك فقال من خذنا بانها خذنا له قال لا فاعق الففتنة  
واذني قبل رجس في حجة واعمل لغيره وحمل على انفسهم في حجة

مطل  
ترجمة  
ابن عمر رضي الله  
عنه

بيان  
وصفتهم

مطل  
ابن عمر رضي الله  
عنه

فقال مات عن ستة وثمانين سنة وافق في الاسلام ستين سنة توفي بمكة  
سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفغ عليه فقال له عبد الله  
انك سفيه مسلط فعرض ذلك عليه فامر حله فموج رحمة فرحمته  
الطواف ووضع الزج على قدمه قرض اياها ولما دخل الحجاج لبعده  
فنا له عن العا على وقال قتلني الله ان لم اقبله قال لست بغافل قال  
ولم قال لانك الذي احرت به فاوصي ان يرضي في الحل فلم يستفده  
الوصية ودفع مذي طوي في مقعر المهاجرين وقيل بفتح روى انه  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حذيت وستمها به وتلا قوله  
حديثا اتفق الشيخان منها على ما في وسعي وانقره البخاري ثمانين

مطل  
ابن عمر رضي الله  
عنه

ومسلم باحد وثلاثين **قال جمع رسول الله** وفي نسخة النبي **صلى الله عليه**  
**وسلم يقول في الاسلام** اي اسس واستعمال النبيل الموضوع للموسسات  
في العا في مجازة لغة المشاهدة منهم الاسلام بنينا عظيم محكم واركانه  
الائمة بقواعده فانت محكم جامعة لذلك النافذة في الاسلام استقامة  
بالكفاية وانبات النبيل استقامة **سبحه علي** دعاهم واركانه  
**خمس** وهي خضاه الذي في قبل المراد القواعد ولذلك لم تحقها  
التاء ولو اراد الاركان لا تحقها وفيه نظر لان المصدر اذا حذف  
يجوز حذف التاء بخارحة اتمه وعشر من صام ومصان وانتهى  
من شوال كان يكن كان صام الدهس كله فلا دليل فيه على ان المراد  
واحد منها لغيره في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان  
وتقدر خمس ومنها اصوب من تتويع مصان فالجوز حذف الموصوف  
اذا علم بخلاف المصانف البه وفي رواية خمس دعاهم وهي كالتالي بل

مطل  
ابن عمر رضي الله  
عنه